

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 3 février 2004

الجلسة العامة بتاريخ 3 فبراير 2004

N° de pourvoi: 00-19838

رقم الطعن: 19838-00

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Cassation.

نقض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، القرار التالي:

في ما يخص وجه الطعن الوحيد:

بناء على المادة 147 من القانون المدني؛

حيث لا يجوز عقد زواج ثان قبل حل الزواج الأول؛

حيث إن السيد (فلان) والسيدة (فلانة) عقدا زواجا عاديا حسب نظام الزوج الواحد بالوكالة بتاريخ 21 أكتوبر 1987 في كينشاسا بزئير بلدهما الأصلي؛ وأنهما بتاريخ 14 ديسمبر 1992 عقدا زواجا ثانيا بينهما أمام ضابط الحالة المدنية في ليه مورو (مقاطعة إيفلين)، دون أن يتم مسبقا حل زواجهما الأول؛ وأن محكمة الاستئناف، لرفض طلب السيد (فلان) إعلان بطلان زواجه الثاني، أوضحت أن الزواج الأول مثله مثل الزواج الثاني تم عقده بين الزوجين نفسيهما؛

حيث إن محكمة الاستئناف، ببتها بهذه الطريقة، فيما أن هذه الواقعة لم يكن من شأنها تكوين حاجز لتطبيق النص المذكور، قد خرقتة برفضها تطبيقه؛

لهذه الأسباب ومن أجلها:

تنقض وتبطل القرار الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1998 بين الطرفين عن محكمة الاستئناف في باريس بكل أحكامه؛

وبالتالي تعيد القضية والطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المذكور، وللبت في القضية تحيلهم أمام محكمة الاستئناف في باريس على أن تكون متكونة تكويناً مختلفاً؛

النشر: نشرة 2004 | عدد 33 صفحة 28

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في باريس، بتاريخ 3 نوفمبر 1998

عناوين وملخصات: زواج - بطلان - زواج عقد بين الزوجين نفسيهما دون حل زواج سابق عقد سابقاً في الخارج. خرق، بسبب رفض التطبيق، للمادة 147 من القانون المدني، من طرف القرار الذي رفض طلب زوج إبطال زواجه الثاني بسبب أن الزواج الأول مثله مثل الزواج الثاني عقد بين الزوجين نفسيهما، فيما أن هذه الواقعة لم يكن من شأنها تكوين حاجز لتطبيق النص المذكور.

النصوص المطبقة:

. القانون المدني 1147